والثانية وهو مذهب احمد انه لا ياخذ بغير
اذنه سواء كان باذل لما عليه ام مانعا وسواء كان
على حقه بينة او لم يكن وسواء كان من جنس حقه
او من غير جنسه وقال الشافعي له ان ياخذ
ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان عليه بينة
وامكنه اخذ حقه بالحاكم فالاصح من مذهبه
جواز الاخذ ولو كان متواريا وله ولكنه يمتنع لحق
السلطان فله الاخذ

كتاب الشهادات

اتفق الائمة على ان الشهادة
شرط في النكاح واما سائر العقودات كالبيع
فلا يشترط الشهادة فيها واتفقوا على ان
القاضي ليس له ان يقضي الشهود بل يسمع ما
يقولون واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة
امراتين قال ابو حنيفة يثبت عند
التداعي وقال مالك والشافعي لا يثبت
وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت
واختلفوا هل يثبت بشهادة عبدين
فعند احمد يثبت وينعقد النكاح بشهادة
اعميين عند ابي حنيفة واحمد واختلف
اصحاب الشافعي في ذلك والمختار ان الاشهاد
في البيع مستحب وليس بواجب وحكي

عن داود ان الشهادة تعتبر في البيع

فصل

والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص
ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالبا
واختلفوا هل تقبل شهادتهن في مال الغائب
في مثل ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق
والعتق ونحو ذلك فقال ابو حنيفة تقبل
شهادتهن في ذلك سواء انفردن في ذلك
او كن مع الرجال وقال مالك لا يقبلن في
ذلك بل يقبلن عنده في غير المال وما
يتعلق به من عيوب التي بالنساء والمواضع
التي لا يطلع عليها غيرهن هذا مذهب الشافعي
واحمد واختلفوا في العدد المعتبر منهن
فقال ابو حنيفة واحمد في اشهر روايتيه
يقبل شهادة امراة واحدة وقال مالك
واحمد في الرواية الاخرى لا يقبل اقل من امراتين
وقال الشافعي لا يقبل الا شهادة اربع
نسوة

فصل

واختلفوا فيما
يثبت به استهلال الطفل فقال ابو حنيفة
بشهادة رجلين او رجل وامراتين لانه يورث
ارث كاملا في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل